الهيئه الاستشاريه القانونيه

عـدد ٥ /٨٨

جانب رئيس الجامعه اللبنانيـــــه

الموضـــــوع : ابداء الرأى حول من يخلف رئيس الجامعه في حال شغور المركز .

المرجـــــع : كتاب رئيس الجامعه اللبنانيه رقم ٣٨٠/ص تاريخ ٢٣/٥/١٩٨٨

ان الهيئه الاستشاريه القانونيه ،

بعد الاطلاع على ملف القضيه المعروضه والحاله عليها بموجب كتاب رئيس الجامعه اللبنانيه رقم ٣٨٠/ص تاريخ ٢٣/٥/١٩٨٨ ، لبيان الرأى في المسائل التاليه :

١- هل يمارس مهام الرئاسه في حال غياب رئيس الجامعه أكبر العمداء بالتكليف سنّا .

٢- في حاله النفي ما هي الطريه القانونيه لتأمين مهام رئاسه الجامعه ؟

٣ - هل يكون الحال هو اياه في حال شغور المركز بسبب وضع رئيس الجامعه خارج الملاك أو أخذه السنه السابعه أو بسبب طلبه الاحاله على التقاعد ؟

علما بأن جميع عمداء الكليات في الجامعه هم مكلفون بالعماده بموجب قرارات صادره عن رئيس الجامعه ، ومنهم من هم حاليا برتبه أستاذ ومنهم من هم برتبه أستاذ مساعد .

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر ،

وبعد المذاكره حسب الاصول ،

يختلف العل القانوني للمسائل المطروحه في حال غياب رئيس الجامعه عنه في حال شغور المركز . وقد نص قانون الموظفين الذى تطبق احكامه على

أفراد الهيئه التعليميه في كل ما لم ينص عليه قانون الجامعه (الماده ٧ من تنظيم الجامعه اللبنانيه الصادر بالقانون رقم ٦٧/٧٥) على حالات الغياب المشروع وحالات الغياب غير المشروع الذى يؤدى الى اعتبار الموظف مستقيلا من الوظيفه . وعليه ينبغي التمييز بين حاله الغياب وحاله شغور المركز .

اولا : حـــاله الغياب : في حال غياب رئيس الجامعه عن الوظيفه لأسباب يجيزها القانون ، كما في حالات الاجازات المختلفه (الاجازه الاداريه ، الاجازه الصحيه - الاجازه العائليه - الاجازه بدون راتب) وحتى اجازه السنه السابعه التي ينص المرسوم رقم ١٩٨٤ تاريخ ٧١/٩/٢٥ على شروط الافادة منها ، طالت الاجازه أم قصرت ، فان ذلك ليس من شأنه أن يؤدى الى شغور مركز رئاسة الجامعه ، وبالتالي فعند حصول هذا الغياب تتحقق حاله الانابه القانونيه ، ويتولى العميد الاكبر سناً حكما مهام رئاسه الجامعه بالنيابه طيله مد غياب الرئيس ، عملا بالماده الرابعه من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ (يراجع رأى الهيئه الاستشاريه القانونيه رقم ٨٨/٢ تاريخ ١٩٨٨/٥/٩) ولكن يشترط في ذلك ان تتوفر في العميد ، وان كان مكلفا ، شروط التعيين أصلا في وظيفه عميد ، أى أن يكون من بين أعضاء الهيئه التعليميه من جهه ، ومن رتبه استاذ ، من جهه ثانيه ، لكي يتمكن من أن ينوب عن رئيس الجامعه في مهام رئاستها ، تطبيقا للماده الثامنه من المرسوم الاشتراعي ١٩٧٧/١٢٢ .

ثانيا : حاله شغور المركز : في هذه الحاله يجب على السلطـــه السياسيـــه تعيين رئيس جديد للجامعه اللبنانيه ، ولها أن تختار في هذا التعيين بين طريقتين :

أ - اما أن تعينه من بين أفراد الهيئه التعليميه ، وعليها ان تختاره عند ذلك من افراد الهيئه التعليميه ، من رتبه أستاذ ، ومن بين ثلاثه أساتـــذه يرشحهم مجلس الجامعه . ويتم التعيين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربيه الوطنيه والفنون الجميله (الماده ٢٥ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/١٢٢) .

.../...

ب - واما أن تعينه من خارج ملاك افراد الهيئه التعليميه ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء - وعندها تتحرر من أى شرط آخر ، سوى أن يكون من بين الشخصيات المشهود لها بكفاءتها العلميه (الماده) من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٢٢) .

وفي حالة شغور المركز ، خلافا لما هو عليه الحال ، في حالة الغياب القانوني ، الذى ترعاه الانابه القانونيه ، تصبح السلطه السياسيه مقيده بموجب تعيين رئيس للجامعه سواء أصالة او وكالة .

تقتضي الاشاره الى أن الحال لا يكون واحدا في حاله اجازة السنة السابعه ، والوضع خارج الملاك والاحاله على التقاعد .

- ففي الحاله الاولى لا يصبح مركز رئيس الجامعه شاغرا ولو طال أمد هذه الاجازه ، ويكون الرئيس في حالة الغياب المشروع وتطبق احكام الانابه .

- وفي الحاله الثانيه يصبح المركز شاغرا اذا تجاوزت مدة وضع الموظف خارج الملاك سنه كامله ، ويحق للاداره عندها أن تعين خلفا له . ويصبح الوضع بين الانابه والشغور ، فلا يحق للاداره تعيين خلف له بالاصاله خلال مدة السنة ، ولكن يجوز لها أن تملأ المركز ، بالوكاله ، باعتبار أنه يمكن تعيين الوكيل في وظيفه شاغره أو في وظيفه تغيب فيها الاصيل .

- وفي الحاله الثالثه او في حاله الاستقاله تتحقق حالة شغور الوظيفه ، ويصبح من واجب السلطه المختصه تعيين خلف لرئيس الجامعه ، وفقا للاصول القانونيه أى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، اصالة او وكالة .

.../...

= لـــــهذه الاسبـــــاب =

يرى المجلس ما تقدم .

بيروت في ١٩٨٨/٥/٣١

العضو المقرر	العضـــــو	الرئيـــــس
خالد قباني	ايلي ديراني	يوسف سعد الله الخوري

جمهورية لبنانية
ة التربية الوطنية
لفنون الجميلة

ع/ س

حضرة رئيس الجامعة اللبنانيـــــة

الموضوع : مطالعة الهيئة الاستشارية القانونية رقم ٥/ ٨٨
تاريخ ٣١/ ٥/ ١٩٨٨ .

عطفا على الموضوع المشار اليه أعلاه .

أرغـب اليكم توجيه كتاب الى الهيئة الاستشارة القانونيـــة للجامعة لسؤالها عن الحـل القانوني فيما لو شغر مركز رئيـــــس الجامعة ، دون ان تعين الحكومة خلفا لـه لأي سبب من الاســـباب، او في خلال الفترة الزمنية التي تنقضي بين شغور مركز رئاسة الجامعـة وتعيين رئيس لها ، نظرا لأن رأي الهيئة لم يتطرق الى هـــذه النقطـة القانونيـــة .

بيروت في

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

سليم الحص

ع/ س

ة التربية الوطنيـــة
لفنون الجميلـة

حضرة رئيس الجامعة اللبنانيـــــة

الموضوع : مطالعة الهيئة الاستشارية القانونية رقم ٥/ ٨٨
تاريخ ٣١/ ٥/ ١٩٨٨ .

عطفا على الموضوع المشار اليه أعلاه .

أرغب اليكم توجيه كتاب الى الهيئة الاستشارة القانونيـــة للجامعة لسؤالها عن الحل القانوني فيما لو شغر مركز رئيـــس الجامعة ودون ان تعين الحكومة خلفا لـه لأي سبب من الاســـباب او في خلال الفترة الزمنية التي تنقضي بين شغور مركز رئاسة الجامعـة وتعيين رئيس لها ونظرا لأن رأي الهيئة لم يتطرق الى هـــذه النقطة القانونيـــة .

بيروت في

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

سليم الحص

ع/ س

ة التربية الوطنيـة
الفنون الجميلة

حضرة رئيس الجامعة اللبنانيـــــة

الموضوع : مطالعة الهيئة الاستشارية القانونية رقم ٥/ ٨٨
تاريخ ٣١/ ٥/ ١٩٨٨ .

عطفا على الموضوع المشار اليه أعلاه .

أرغب اليكم توجيه كتاب الى الهيئة الاستشارة القانونيـــة للجامعة لسؤالها عن الحل القانوني فيما لو شغر مركز رئيـــس الجامعة ، دون ان تعين الحكومة خلفا لـه لأي سبب من الاسـباب، او في خلال الفترة الزمنية التي تنقضي بين شغور مركز رئاسة الجامعة وتعيين رئيس لها ، نظرا لأن رأي الهيئة لم يتطرق الى هـذه النقطة القانونيـــة .

بيروت في

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

سليم الحسن